

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل وتحديد مقر لجنة للتفريق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨ المتضمن إنشاء جامعة مطروح الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور القائم بأعمال رئيس جامعة مطروح برقم (٧٣١) المؤرخ ٢٠١٩/١/٨ المتضمن طلب إنشاء لجنة للتفريق في المنازعات لجامعة مطروح :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتفريق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها جامعة مطروح

طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، ويمثل الجهة الإدارية فيها :

الأستاذ / وليد محمد يحيى على - مثلاً أصلياً .

وتُسند رئاسة هذه اللجنة إلى كلٍّ من :

السيد المستشار / سعد عبد المجيد مصطفى النزهى .

السيد المستشار / محمد رمضان محمود الترامسى .

وتعقد جلساتها وتبادر أعمالها بقرار اللجانتين المختصتين بمحافظة مطروح
بمبنى ديوان عام المحافظة - شارع إسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم